إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم لعيسى أبي الروح الزواوي المالكي (ت743هـ)
من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب نذر المعصية وفيما لا يملكه الإنسان

عمر علي الحطبة – كلية الدراسات الإسلامية جامعة مصراته

استلمت الورقة بتاريخ 2022/5/5 وقبلت بتاريخ 2022/5/20 ونشرت بتاريخ 2022/06/14
الكلمات المفتاحية: تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (كتاب الأيمان – باب النذر- أبي الروح الزواوي)

الملخص

أن العلامة أبي الروح عيسى الزواوي المالكي كان شخصية فذةً، ومن علماء المالكية الذين كانوا بحق موسوعات علمية تمشي على الأر ض؛ فهو الفقيه الأصولي اللغوي المؤرخ، الذي حفظ الموطأ ، ومختصر ابن الحاجب وغيره، وفهم الفقه ودقائقه، وألف في التاريخ والفرائض، ويظهر ذلك واضحا جليا في الشرح اللاحق؛ لكثرة نقله عن المالكية، والاقتصار على نقل أقوالهم فقط في شرح كثير من الأحاديث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، أما بعد :

فإن الاشتغال بالحديث وعلومه وتحصيله، والتصنيف فيه، خير ما يُشغَل به الوقت ، وأفضل ما يُسعى إليه في العُمر، وأشرف ما يُتحصّل عليه ؛ إذ هو إرث الأنبياء ؛ ومطلب العلماء الأتقياء؛ من أجل ذلك توجهت جهود علماء الأمة إلى خدمة القرآن والسنة ، خدمة لا مثيل لها في عهد البشرية جمعاء .

وأفهام حملة العلم من السنن والآثار متفرقة ، فمنهم من اشتغل بحفظ اختلاف أقاويل الفقهاء في الحلال والحرام ، واقتصروا على ما ذكرت أئمة الأمصار من المتون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة – رضوان الله عليهم – في كتبهم ، وقصروا عمّا سبقت إليه أهل المعرفة بالروايات وثابت الإسناد وأحوال أهل النقل من الجرح والتعديل.

ومن هؤلاء الأئمة الحفاظ المجددين الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) صاحب المؤلفات العديدة المفيدة التي تلقاها العلماء بالقبول ، ومن خير كتبه وأنفعها كتابه المسمّى ب(صحيح مسلم) الذي انكب عليع العلماء بالشرح والتوضيح، والتنبيين والتعليق، وكان من بين هؤلاء العلماء الشارحين علامة المغرب ، الشيخ الفقيه عيسى أبو الروح بن مسعود الزواوي المالكي (ت 743) حيث قام بشرح كتاب (صحيح مسلم) شرحا مختصرا مهذبا ، مفيدا قيّما في اثني عشر مجلداً وسماه: (إكمال الإكمال) والذي هو لا يوجد منه إلا الجزء السابع فقط ، ولا يزال مخطوطا إلى يومنا هذا – على حسب علمي – فرأيت - بعد استخارة الله – عز وجل – واستشارة أهل العلم- نشر وتحقيق عدة أبواب من كتاب الأيمان ؛ وذلك لأهميتها ، لكونها تتناول بالشرح كتابا من أهم الكتب التي حفظت لنا السنة النبوية ، ولأنها الأثر الوحيد في علم الحديث للعلامة الزواوي المالكي المغاربي ، فنشرها مفيد جدا ، ومؤدٍ خدمة علمية جليلة .

وقد جعلت خطة البحث على جانبين ، وهما : **الجانب الدراسي ، وجانب التحقيق .**

أولا : الجانب الدراسي : ويشتمل على مبحثين ، وهما :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف (مسلم بن الحجاج) والشارح (عيسى الزواوي) وتشتمل على 1 – اسمه وكنيته ونسبه ، 2 – مولده و نشأته العلمية، 4 – شيوخه، 5 – تلاميذه 6 - ثناء العلماء عليه ، 7- مؤلفاته ، 8 – وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالمخطوط (إكمال الإكمال) ويشتمل على : 1 – عنوان المخطوط ، 2 – صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف ، 3 – محتوى المخطوط

ثانيا : جانب التحقيق : وتناولت فيه أربعة أمور ، وهي:

1 – وصف المخطوط 2- تحديد الجزء المراد تحقيقه 3- المنهج المتبع في التحقيق 4- صور المخطوط

أولا: الجانب الدراسي

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (مسلم بن الحجاج) والشارح (عيسى الزواوي)

أولا : التعريف بالمؤلف (مسلم بن الحجاج) ويشتمل على :

اسمه وكنيته ونسبه: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القسيري، أبو الحسين النيسابوري الإمام الحافظ1.

ميلاده ونشأته : ولد الإمام مسلم – رحمه الله – سنة أربع ومائتين ، وأول سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين 2.

شيوخه : للإمام مسلم – رحمه الله – شيوخ كثر ، نذكر منهم :

- يحي بن يحي التميمي
- القعنبي
- أحمد بن حنبل
- إسحاق بن راهوية
- قتيبة بن سعيد3.

تلاميذه : ولمسلم – رحمه الله – تلاميذ كثر ، ومن أشهرهم :

- الترمذي (صاحب السنن)
- ابن صاعد
- أبو عوانة 4

ثناء العلماء عليه : قال الحافظ أبو علي النيسابوري : " ما تحت اديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم " ، وقال إسحاق الكوسج لمسلم : " لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين " ، وقال أبو قرش الحافظ: " حفاظ الدنيا أربعة ، فذكر منهم مسلما "، وقال أحمد بن سلمة رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما " 5.

مؤلفاته : لمسلم – رحمه الله – كتب كثيرة، من أشهرها : كتاب " الأسماء والكنى" و كتاب " التمييز" وكتاب " الوحدان " وكتاب " أوهام المحدثين" وكتاب " صحيح مسلم " 6.

وفاته : توفي مسلم بن الحجاج عشية يوم الأحد ، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة 261هـ7

ثانيا : التعريف بالشارح (عيسى الزواوي) ويشتمل على :

اسمه وكنيته ونسبه: هو عيسى أبو الروح ابن مسعود بن المنصور بن يحي بن يونس بن يوينو بن عبد الله بن أبي حاج المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي8.

ميلاده ونشأته : ولد – رحمه الله – سنة 664 هـ بزواوة ، وتفقه ببجاية ، وقد الإسكندرية وتفقه بها ، ثم رحل إلى قابس فقام بها مدة وولي القضاء بها ، ثم رحل إلى ثغر الإسكندرية فأقام بها مدة يسيرة، ثم رحل إلى القاهرة، فأ قام بها يشغل الناس بالعلوم بالجامع الأزهر وسمع كتب الحديث الستة قديما وولي نيابة القضاء بدمشق نحو سنتين، ثم رجع إلى الديار المصرية فولي نيابة القضاء بها، ثم ولي تدريس المالكية بمصر بزاوية المالكية وترك ولاية الحكم وأقبل على الاشتغال والتصنيف9

شيوخه : للعلامة الزواوي شيوخ ، منهم : أبو يوسف يعقوب الزواوي ، وشرف الدين الدمياطي10

---

1 – ينظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي 15/ 121 ، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 5/ 194 ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي 2/ 125

2 - ينظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي 15/ 121 ، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 5/ 194 ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي 2/ 125

3 ينظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي 121/15 ، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 5/ 194 ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي 125/2 ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي 1/ 264

4 ينظر: تذكرة الحفاظ ، للذهبي 2/ 125 ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي 1/ 264 .

5 ينظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي 15/ 121 ، وتهذيب الكمال ، للمزي 27/ 506 ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي 2/ 126 ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي 1/ 264 .

6 ينظر: تذكرة الحفاظ ، للذهبي 2/ 126 ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي 1/ 265 .

7 ينظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي 15/ 121 ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي 2/ 126 .

8 الديباج المذهب ، لابن فرحون 1/ 182 ، 183 ، والدر الكامنة ، لابن حجر 4/ 246 ، 247 .

9 الديباج المذهب ، لابن فرحون 183/1 ، والدر الكامنة ، لابن حجر 4/ 247 ، وهدية العارفين 1/ 809 .

10 الديباج المذهب ، لابن فرحون 183/1 ، والدر الكامنة ، لابن حجر 4/ 247

تلاميذه : لم يذكر له علماء التراجم تلاميذا إلا ابنه علي الزواوي ، ولعل السبب ف عدم وجود تلاميذ له هو توليه القضاء ، ومن ثم التفرغ للتصنيف وعدم تفرغه للتدريس 1.

ثناء العلماء عليه : قال ابن فرحون : " كان فقيها عالما متفننا في العلوم ، وكان يحكى أنه حفظ مختصر ابن الحاجب في الفروع في مدّة ثلاثة أشهر ونصف ، ثم عرضه ، وحفظ موطأ مالك ، وكان غماما في الفقه ، وإليه انتهت رياسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية "2

مؤلفاته : شرح – رحمه الله – مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الفقه ، فوصل فيه إلى كتاب الصيد في سبع مجلدات، واختصر جامع ابن يونس، وصنف في الوثائق والمناسك، وردّ على تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق ، وألف تاريخا في نحو عشر مجلدات بُيِّض منه نصفه ، وذكر فيه أول بدء الدنيا وقصص الأنبياء وأخبار الأمم من آدم إلى زمانه 3، وشرح المدونة ، وصنف في علم المساحة ، وألف مناقب مالك ، وكانت له اليد الطولى في علم الفقه والأصولف والعربية والفرائض4، وله شرح على صحيح مسلم سماه ب إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم 5

وفاته : توفي – رحمه الله- في مستهل رجب سنة 743 هـ بالقاهرة6 ، وقيل سنة 744 هـ 7.

المبحث الثاني : التعريف بالمخطوط ، ويشتمل على

أولا : عنوان المخطوط :

لم يذكر العلامة الزواوي المالكي في مقدم الجزء السابع أو خاتمته : اسمها ؛ وذلك لأن العادة أن يذكر عنوان المخطوط في بداية الجزء الأول أو في نهاية الجزء الأخير ، وكلاهما مفقود . وإنما جاء في وجه النسخة المخطوطة الثانية اسم (الجزء السابع من شرح مسلم في إكمال الإكمال)

وقد ذكر هذا الاسم (إكمال الإكمال) من ترجم للزواوي كابن فرحون8 وابن حجر9 ومخلوف 10.

ثانيا : صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف الشارح :

أما صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه ، فهي ثابتة النسبة للعلامة الزواوي المالكي – رحمه الله – يدل على ذلك : ما جاء في وجه النسخة المخطوطة الثانية ، حيث ذكر الناسخ ما نصه : الجزء السابع من شرح مسلم في إكمال الإكمال تأليف الشيخ العالم العلامة شرف الدين أبي الروح عيسى الزواوي المالكي.

ونسبها إليه أيضا من ترجم للعلامة الزواوي كابن فرحون11 وابن حجر12 ، وحاجي خليفة13 ، والباباني14 ومخلوف15

ثالثا : محتوى المخطوط :

وقد حوت خلال سطورها ، على لطافة حجمها ، غرر الفوائد ودرر الفوائد التي يجود بها قلم الإمام الزواوي المالكي في كتاباته وتعليقاته ، فقد جمع فيها أقوال المازري والقاضي عياض والنووي وأتى فيه بفوائد جليلة من كلام بن عبد البر والباجي والخطابي وغيرهما ، ويورد في بعض الأحيان إشكالات ومناقشات .

ومن مصطلحاته في الكتاب أنه إذا قال : قال الإمام ، فيقصد به أبو عبد الله محمد المازري صاحب كتاب "المعلم بفوائد مسلم". وإذا قال : قال القاضي ، فيقصد به القاضي عياض اليحصبي صاحب كتاب " إكمال المعلم بفوائد مسلم" . وإذا قال : (ع) فيقصد بها تعليقاته هو – رحمه الله -

ثانيا: جانب التحقيق : وتناولت فيه ثلاثة أمور وهي :

أولا: وصف المخطوط :

---

[1] الدررالكامنة ، لابن حجر 4/ 248

[2] الديباج المذهب ، لابن فرحون 1/ 183 .

[3] ينظر: الديباج المذهب ، لابن فرحون 1/ 183 ، والدرر الكامنة ، لا بن حجر 4/ 247 ، 248 .

[4] الديباج المذهب ، لابن فرحون 1/ 183 .

[5] ينظر: الديباج المذهب ، لابن فرحون 1/ 183 ، والدر الكامنة ، لابن حجر 4/ 247 .

[6] ينظر: الديباج المذهب ، لابن فرحون 1/ 183 ، والدرر الكامنة ، لابن حجر 4/ 248

[7] ينظر: كشف الظنون ، لحاجي خليفة 1/ 555 .

[8] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 1/ 183 .

[9] ينظر: الدرر الكامنة 4/ 247

[10] ينظر: شجرة النور الزكية 1/ 314

[11] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 1/ 183 .

[12] ينظر: الدرر الكامنة 4/ 247

[13] ينظر: كشف الظنون 1/ 555

[14] ينظر: هدية العارفين 1/ 809

[15] ينظر: شجرة النور الزكية 1/ 314

المخطوط يتكون من 12 مجلدا جميعها مفقودة عدا الجزء السابع، وهو محفوظ بمصر ويبدأ بباب عدة الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها من الحوامل من كتاب النكاح ، وينتهي بكتاب صحة ملك اليمين ، فهو يشمل الكتب الآتية كاملة ، وهي : كتاب العتق ، وكتاب البيوع ، وكتاب الشفعة ، وكتاب الفرائض ، وكتاب الوصية ، وكتاب النذر والأيمان ، وكتاب صحة ملك اليمين.

وله نسختان : الأولى : ناقصة وتبدأ من كتاب البيوع بقوله : ونبذ الآخر إليه ثوبه ويكون بيعهما بغير نظر ولا تراض ، وتنتهي بكتاب الشفعة بقوله : قال القاضي فإن أبى شريكه فهو احق به ، وتتكون من 72 لوحة ، كتبت بخط النسخ ، وعدد أسطر الورقة 27 سطرا .

الثانية : كاملة وتبدأ ب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، عدة المتوفى عنها الحامل وغير المتوفى عنها من الحوامل ، وتتكون من 160 لوحة ، وعدد أسطر الورقة 27 سطرا ، وفي كل سطر 10 كلمات ، وهي محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر تحت رقم (30241) ، وخطها رقعة معتاد جيد واضح ، ولا يوجد عليها تعليقات أو تصحيحات، ولم يرد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

ثانيا : تحديد الجزء المراد تحقيقه من المخطوط :

الجزء المراد تحقيقه هو من بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية باب نذر المعصية وفيما لا يملكه ابن آدم ، وهو موجود في النسخة الثانية فقط ، ويتكون هذا الجزء من 5 لوحات من اللوحة 135 إلى اللوحة 140 ، ويشتمل هذا الكتاب على : 1 – ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، 2 – النهي عن النذر ، 3 – نذر المعصية وفيما لا يملكه ابن آدم .

ثالثا : المنهج المتبع في التحقيق :

- نسخ المخطوط بما يتوافق والقواعد الإملائية الحديثة ، مع العناية بعلامات الترقيم ، كالفاصلة والأقواس وغيرهما .
- إخراج النص على ما يغلب على الظن كما أراده المؤلف
- كتبت الأحاديث التي ذكرها الإمام مسلم (أحاديث الباب) بالمداد البارز، وقمت بتخريجها من الصحيحين إذا كان الحديث موجودا فيهما، مقدما صحيح مسلم على البخاري؛ نظرا لأن لفظ نص الحديث له .
- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم عدا : الصحابة، وأصحاب الكتب الستة، وأصحاب المذاهب الفقهية
- شرح الألفاظ المبهمة والغريبة، وبيان أماكن وجودها في مصادرها
- أحيانا تدعو الحاجة إلى تعليق ، أو تعقيب على بعض المواطن في الشرح ؛ لبيان خطإ ، او توضيح مسألة ، فأنبه عليه .
- وضعت الكلمات التي أخطأ الشارح أو الناسخ في نقلها أو كتابتها بين معكوفين هكذا [ ] في الصلب ، وذكرت الصواب في الحاشية .
- عزو الأقوال والمسائل العلمية إلى مصادرها
- وقد أتبعت نهاية البحث بوضع فهارس للمصادر والمراجع .

ثالثا : صور من المخطوط :

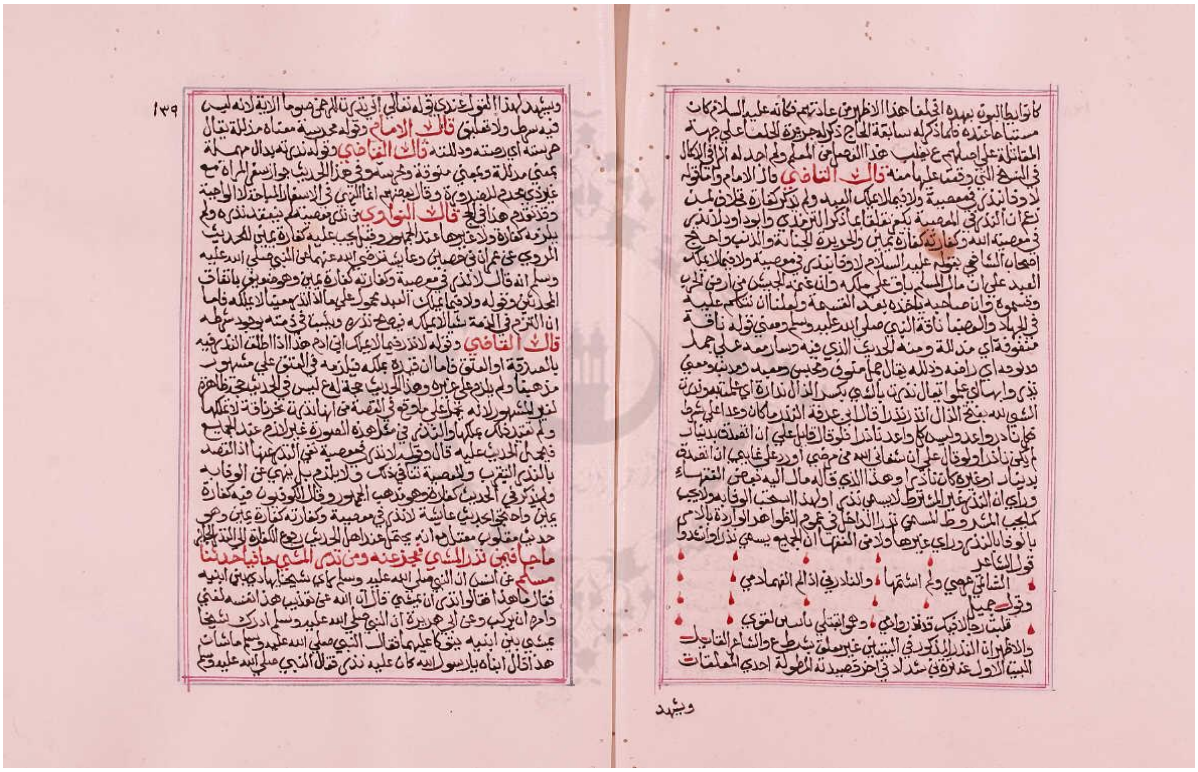

كتاب النذر والأيمان

ما جاء في قضاء النذر عن الميت

حدثنا مسلم عن ابي عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فقضه عنها 1.

قال الإمام:2 "قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف في البدنية فأغنى ذلك عن إعادته"3 .

قال القاضي:4 " في هذا الحديث دليل لجواز نذر الطاعة ، وقد جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالوفاء به ، وأثنى على ذلك ، وذم من لم يف به ، وما ورد من النهي عنه فمعناه ما كان لمعنى من أمر الدنيا ، كقوله : إن شفاني الله تصدقت بكذا ، وإن قدم غائبي صمت كذا ، فيكره هذا لما خالطه من غرض الدنيا والإشراك في عمله ، ولذلك جاء في الحديث {إنما هو شيء يستخرج به من البخيل}5، وأما نذرٌ مطلقٌ لله وقصدُ الثواب لِمَا أولاه الله وقضى من حاجته فلا يكره ، وسنذكره بعد .

---

1 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر 1260/3 رقم الحديث 1638

2 هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي، الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الْفقه ورتبة الإجتهاد ، وأخذ عَن اللخمي وأبي مُحمد السوسي وغيرهما ، وحدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي. له مصنفات عديدة ، منها: المعلم بفوائد شرح مسلم ، و إيضاح المحصول في الأصول ، وله شرح كتاب (التلقين) لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، توفي – رحمه الله- في ربيع الأول، سنة 536 هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون1/ 279 ، و سير أعلام النبلاء، للذهبي 20 / 105 ، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف 1 / 186 .

3 المعلم بفوائد مسلم للمازري 359/2

4 هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، أبو الفضل ، الإمام، العلامة، الحافظ ، ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم، أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني ، وأبي عبد الله المازري، وغيرهم. وله مؤلفات كثيرة ، منها: (الشفا في شرف المصطفى) و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك) و (العقيدة) ، وكتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) وغيرها. توفي – رحمه الله- بمراكش سنة 544 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان 3 / 483، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون 1/ 168 ، و شجرة النور الزكية ، لمخلوف 1 / 205

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر 124/8 رقم الحديث 6608 , والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 1261/3 رقم الحديث 1639 , 1640

والنذر لازم في الجملة، قال الله تعالى {وليوفوا نذورهم }1 وقال عليه الصلاة والسلام {من نذر أن يطيع الله فليطعه}2. وقال ذامًا للآخرين { ينذُرُون ولا يُوفُون}3 " 4 .

ع تأمل استدلال القاضي على وجوب النذر بقوله تعالى {وليفوا نذورهم }5، وقد قال مالك: المراد بذلك رمي الجمار في الحج ، نقله ابن يونس6عنه7 .

قال القاضي: " ويلزم النذر عند مالك مطلقا كقوله :علي نذر، ومقيدا كقوله: علي نذر صدقة أو صيام8، وللشافعي في المطلق قولان ، مرة ألزمه ، ومرة أبطله وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الاسم"9

ع تأمل قول القاضي فيما حكاه عن الشافعي فإنه غير بيّن10 .

قال: "وفيه عند مالك وكافة العلماء كفارة يمين11، ويأتي فيه أثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان عندنا على وجه قصد القربى أو الخوف أو الغضب والحرج ، قيده أو أطلقه فإنه يلزم ، وقال الشافعي: يخيّر في نذر الحرج المقيّد بين أن يفي به أو يكفر كفارة اليمين12، وسيأتي ذكره"13 .

ع تأمل قول القاضي أنه يلزمه إذا كان على وجه الخوف، فإنه مشكل.

قال: "أما نذر المباح فلا يلزم عند مالك وكافة العلماء14 ، وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظَّم . وظاهر كلام مالك أنه معصية15 ، وقال أحمد: لازم ويخير بين فعله وكفارة يمين16" ."17

قال القاضي: " وقوله {لم يقضه } يحتمل أنه وجب عليه فلم يقضه ، فلهذا حضه على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث لا سيما مع الحديث المتقدم أنها ماتت فجأة ، وقيل يحتمل أنها عقدته ولم يجب عليها

وهذا الحديث مما يحتج به الشافعي على أن من وجب عليه حق في ماله من نذر أو يمين أو كفارة فإنه يقضى من ماله كالديون18 ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يقضى شيء من ذلك إلا أن يوصي به19 ، ثم اختلفوا هل يقضى من ثلثه وهو قولنا ، أو من رأس ماله وهو قول غيرنا20.

واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه كالزكاة الحالة وشبهها فعند ابن القاسم21 يخرج من رأس ماله إن أوصى، وإن لم يوص بها لم تلزم22، وقال أشهب23 : تخرج من رأس ماله إن لم يوص بها24"

---

1 سورة الحج ، الآية رقم (29).
2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة 142/8 رقم الحديث 6696
3 أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم 1964/4 رقم الحديث 2535
4 إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 384/5
5 سورة الحج ، الآية رقم (29).
6 هو مُحَمَّد أَبُو بكر بن عبد الله ابْن يُونُس التميمي الصقلي ، الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي ، ألف كتابا في الفرائض ، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة ، توفي سنة 451ه . ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون 1/ 274 ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف 1/ 164 .
7 لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبه ، وقد نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 17/ 145 .
8 ينظر: المدونة ، للإمام سحنون 581/1 ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 185/2
9 إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 384/5
10 قلت: لعله يقصد أن للشافعي في المسألة قولا واحدا وهو إبطال النذر فقط ، كما هو في الأم 2/ 278.
11 ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 187/2، والمغني، لابن قدامة المقدسي 5/10
12 ينظر: التنبيه، للشيرازي /257 , ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي 219/8
13 إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 385/5
14 ينظر: المدونة ، للإمام سحنون 586/1 ، والمغني 10/ 7
15 ينظر: المدونة، للأمام سحنون 1/ 587
16 ينظر: المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين 122/8
17 إكمال المعلم للقاضي عياض 385/5
18 ينظر: معالم السنن، للخطابي 61/4 , والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي 97/11
19 ينظر: معالم السنن، للخطابي 61/4 , وشرح صحيح البخاري، لابن بطال 159/6
20 ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال 159/6
21 هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي, أبو عبد الله, وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة, جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، جمع بين الزهد والعلم , وهو صاحب " المدونة "، وهي من أجل كتب المالكية ، وعنه أخذها سحنون, وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلى الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ، ودفن قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي، ينظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض 244/3 ووفيات الأعيان، لابن خلكان 3/ 129 والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون 146/4
22 ينظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني 195/2 ,196 تحقيق د. عبد الفتاح الحلو .
23 هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري , تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين . ولد سنة خمسين ومائة، بعد الشافعي بشهر. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر . ينظر:وفيات الأعيان لابن خلكان 1/ 238 , الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون / 98 , شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي 2/ 12
24 ينظر: النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني 196/2 الطبعة الأولى تحقيق د. عبد الفتاح الحلو .

ع1 هذا إنما في زكاة العين، فأما زكاة الحبوب والثمار فإنه إذا كان بعد طيبها وقبل حصادها وجذاذها فإنها تجب في عين ذلك من رأس ماله، فأما الماشية يحل حولها فيموت ربها قبل مجيء الساعي، فقال مالك إن أوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة تفريقها في المساكين، وليس للساعي قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت2 ، وقال ابن حبيب3: زكاتها واجبة على الورثة كالحبوب والثمار وإن لم يجيء الساعي4، والفرق بين ذلك عند مالك أن زكاة الماشية إنما تجب بالحول ومجيء الساعي ، وفي الحبوب والثمار يجب بالطيب .

قال القاضي: واختلف في نذر أم سعد ما كان ، فقيل كان نذرًا مطلقا، وقيل صومًا، وقيل عتقًا، وقيل صدقة،5 واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصتها ، ويحتمل أن النهي غير ما جاء في تلك الأحاديث ، وأظهر ما فيها أنه كان مالًا أو مبهمًا لرواية مالك {أنها لما قيل لها أوص قالت: فيم أوصي ، وإنما المال مال سعد بن أبي وقاص فيه بقضاء نذري}6 ، ويطابق هذا قول من رَوى {أو أَعْتِق عنها}7 فإن العتق من الأموال ومن كفارة النذور، وليس فيه قطع أنه كان عليه عتق كما استدل به من قال كان عليها رقبة ، ولأن هذا كله من باب الأموال المتفق على النيابة فيها ويعضده ما رواه الدارقطني8 من حديث مالك فقال يعني النبي {اسق عنها الماء}9 وأما حديث الصوم10 فعلله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه11،12 وقوله {فاقضه عنها} على غير الوجوب عند كافة العلماء13 ؛لأنه إنما سأل هل يفعل فأباحه له، ومحمله عندهم على الندب والترغيب لقوله {أفينفعها}14 ولا شك أن كل نافع يرغب فيه ، وهذا عند كافتهم

---

1 إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 385/5

2 ينظر: المدونة ، للإمام سحنون 367/1

3 هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو مروان, ولد: في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة. وحمل عن: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري، وغيرهم، وحدث عنه: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، ومطرف بن قيس وكان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، صنف: كتاب الواضحة ، و الجامع ، وفضائل الصحابة ، وغريب الحديث، وغيرها ، توفي- رحمه الله- سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ينظر: ترتيب المدارك ، للقاضي عياض 3 / 30، 48، وسير أعلام النبلاء للذهبي 12/ 102

4 لم أقف عليه .

5 ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر 20/ 26

6 أخرجه الإمام مالك في الموطأ 2/ 760 الحديث رقم 52 وفيه : " خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة. فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة، ذكر ذلك له. فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

7 أخرجه الإمام مالك في الموطأ 2/ 779 رقم الحديث 13 ، والإمام أحمد في مسنده 39/ 264 رقم الحديث 23845، كلاهما عن سعد بن عبادة، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: " أعتق عن أمك " .

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 20/ 26 : "هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره" .

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد 39/ 264: " هذا حديث صحيح، إسناد رجاله رجال الشيخين".

8 هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني, أبو الحسن, الحافظ المشهور, كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، ولد سنة ست وثلاثمائة، وأخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، وسمع من أبي بكر بن مجاهد وهو صغير، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد. وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب " حلية الأولياء " وجماعة كثيرة، وصنف كتاب " السنن " و " المختلف والمؤتلف " وغيرهما، وتوفي – رحمه الله - يوم الأربعاء سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 12: 34, ووفيات الاعيان لابن خلكان297/3, وطبقات الشافعية، للسبكي 2/ 310

9 لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبه .قلت : وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار 163/5 ، وابن حجر في فتح الباري 5/ 389 وعزاه للدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه بلفظ: أن سعدا قال : يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال : نعم ، قال: فما تأمرني ؟ قال: اسق الماء.

10 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم 3/ 35 الحديث رقم 1952 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 803 الحديث رقم 1147 من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" .

11 الحديث المضطرب في اصطلاح المحدثين : هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية ، لا مرجح بينها ، ولا يمكن الجمع ، ويكون الاضطراب في السند وهو الأكثر ، وفي المتن وهو نادر . ينظر: فتح المغيث شرح ألفية العراقي للحديث ، للسخاوي 70/2 ، وتقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي، للنووي 202/1 .

12 ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان 5/ 432 ، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن 5/ 732 .

13 ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 159/6 , المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 97/11

14 يشير المصنف- رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت 3/ 118 الحديث رقم 2882 ، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت 2/ 49 الحديث رقم 669 ، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت 6/ 252 الحديث رقم 3655 ، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن ، وبه يقول أهل العلم.

فيما يتعلق في المال ، وحمله أهل الظاهر على الوجوب ، وألزموا الوارث قضاء نذر الميت صوما كان أو غيره1 ، وأما غيره يلزم ذلك الأقعد منهم فالأقعد2 .

النهي عن النذر

حدثنا مسلم عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذور ، ويقول: { إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل } 3

وفي رواية: نهى عن النذور وقال: { إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل }4 . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {لا تنذروا فإن النذر لا يقي من القدر شيئا ، وإنما استخرج به من البخيل }5 . وفي رواية: نهى عن النذر وقال: { إنه لا يرد من القدر شيئا وإنما يستخرج }6 . وفي رواية: { أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج }7

قال الإمام: " ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر والحض على الوفاء به، وهذا عندي بعيد في ظاهر الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القربة مستثقلا لها لما صارت عليه قربة لازمة ، وكل محبوس الاختيار فإنه لا ينشط للفعل ولا يبسط إليه بساط مطلق الاختيار، فقد كره مالك أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه ووقته8 ، وعلل شيوخنا قوله بمثل ما قلناه ، ويحتمل أن يكون لما لم يبذل الناذر القربة إلا بشرط أن يفعل له بالخيار صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب وتذهب بالأجر الثابت للقربة المحدودة ، وفي الحديث {من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له}9 ويشير إلى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم :{ إنه لا يأتي بخير} وقوله { لايقي من القدر شيئا } وقوله { لا يقرب من آدم شيئا لم يكن الله قدره له } وهذا كالنص على هذا التعليل ؛ لأنه أخبر عليه الصلاة والسلام أن موافقة القدر [تُخرِج]10 ما لم يرد أن يُخرِج ، وأن النذر ليس هو الجالب للقدر"11 .

قال القاضي: وقد يقال أن ذلك على طريق الإعلام بما ذكر ، من أنه لا يخالف القدر ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بظن جاهل ، وبالجملة فهو عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا إلا إذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله12 ، فيفعله بالرغم وبتكلفة عن غير طيب النفس غير خالص النية ، فيقل أجره ، وهذا أحد محتملات قوله {لا يأتي بخير} أي أن عقباه لا يحمد ، وقد لا يصح الوفاء، وقد يكون معناه لا يكون سببًا لخير بل بقدرٍ كما جاء في الحديث13.

قال النواوي: 14 "نذر ينذر، بكسر الذال وضمها لغتان "15

نذر المعصية وفيما لا يملكه الإنسان

عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : (كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل

---

1 ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم 4/ 427 ، و شرح صحيح البخاري، لابن بطال 159/6 , المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي 97/11

2 ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 386/5

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 1260/3 الحديث رقم 1639

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 1261/3 الحديث رقم 1639

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 1261/3 الحديث رقم 1640

6 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 1261/3 الحديث رقم 1640

7 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 1262/3 الحديث رقم 1640

8 ينظر: الذخيرة ، للقرافي 4/ 94

9 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله 2289/4 الحديث رقم 2985.

10 سقطت من المصنف، والأصح ذكرها كما في المعلم بفوائد مسلم 2/ 359؛ دفعا للبس .

11 المعلم بفوائد مسلم ، للمازري 359/2, 360

12 ينظر: مختصر خليل ، لخليل بن اسحاق المالكي 1/ 86

13 ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 389/5،388

14 هو يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي ، أبو زكريا، محي الدين ، تهام في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا ، له مصنفات كثيرة منها : " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " المنهاج في شرح صحيح مسلم " و " الأربعون النووية " ، توفي – رحمه الله – سنة 676 هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 8/ 395 ، والأعلام ، للزركلي 8/ 149 ، 150 .

15 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي 99/11

وأصابوا معه العضباء1 فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك ،فقال: بما أخذتني وبما أخذت سابقة الحاج فقال: {إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف} ، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، فرجع إليه، فقال: {ما شأنك} قال: إني مسلم، قال: {لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح}، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: {هذه حاجتك} ، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: { سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد} ، وفي رواية {لا نذر في معصية الله}، وفي رواية (كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، وفيها أيضا قالت على ناقة ذلول مجرسة2 وفي رواية: وهي ناقة مدربة. 3

قال النواوي: "أبو المهلب المذكور اسمه عبد الرحمن بن [عبد الرحمن] 4وقيل: معاوية بن عمرو وقيل: عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمي الأزدي البصري و قوله: {سابقة الحاج} يعني: ناقته العضباء " 5

قال القاضي: "ذكر في أول الحديث أسر المسلمون هذا الرجل وأصابوا معه العضباء، وفي آخره وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء ، وهي غير القصوى على قول ابن قتيبة6 وغير واحد 7 ، وقد تقدم أنه يحتمل أنها واحدة ، وأن العضباء والقصوى والجذع بمعنى من سمات الأذن وإن اختلفت صفاتها وأنها اسم لناقته القصوى أو العضباء ، فقد جاء في حديث الحج أنه خطب على ناقته الجذعاء8 ،وفي رواية القصوى 9وفي أخرى الخرماء 10وفي أخرى المخضرمة 11، وفي حديث مالك: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة

---

1 العضباء : كان اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ، وهو علم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 251.

2 أي : مجرّبة مدرّبة . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 260.

3 أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله 1262/3 الحديث رقم 1641

4 قلت : والصواب [عمرو]كما ذكره النواوي في المنهاج شرح صحيح مسلم 99/11

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنواوي 100,99/11

6 هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، أبو محمد, النحوي اللغوي ,سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة، وروى عنه ابنه أحمد وابن دُر ستُويه الفارسي، كان فاضلاً ثقة وهو صاحب كتاب ا"لمعارف" و "أدب الكاتب" و "غريب القرآن الكريم" و "غريب الحديث و إصلاح الغلط" و" كتاب إعراب القراءات " وتوفي سنة 70 2 وقيل سنة 71 2 ، وقيل أول ليلة في رجب، وقيل منتصف رجب سنة 276، والأخير أصح الأقوال, ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان 357/3 ، وبغية الوعاة للسيوطي 2 / 63, 64،

7 ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي 8/ 173.

8 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان، كتاب السير ، باب طاعة الأئمة 10/ 426 الحديث رقم 4563 والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة 1/ 547 الحدبث رقم 1436 كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا في حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء ، وتطاول في غرز الرحل ، فقال: " أيها الناس ...الحديث

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه " ووافقه الذهبي في التلخيص .

9 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم 6/ 131 الحديث رقم 3786 من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : " يا أيها الناس إني تركت فيكم ما عن أخذتم به لن تضلوا ..... الحديث

وقال : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

10 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة 9/ 186 الحديث رقم 3874 من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي كاهل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عيد على ناقة له خرماء ، وحبشي ممسك بخطامها ... الحديث

قال شعيب الأرناؤوط : " رجاله رجال الشيخين "

11 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر 2/ 1016 الحديث رقم 3057 من طريق عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المخضرمة بعرفات فقال: " اتدرون أي يوم هذا ، وأي شهر هذا ، وأي بلد هذا؟ .... الحديث

ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 3/ 207 وقال: " إسناده صحيح ".

لا تسبق، يقال لها القصوى ، وفي حديث غيره يقال لها العضباء 1، وأبو عبيد2 يقول: هو اسم لها 3، وهذه الأحاديث تدل أنها صفة قرب صفة صارت اسما ، لكن هذا الحديث والذي بعده في مسلم وغيره يدل أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما اكتسبها بالمدينة وأنها كانت لبني عقيل ، وأن المشركين أغاروا عليها ثانية فحملوها ، وهو بيّن في غير مسلم ، قال: "فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله فأغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين"4 وهي امرأة أبي ذر"5 .

قال الإمام: قوله: (إني مسلم)فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: { لو قلتها وأنت تملك أمرك فلحت} ثم ذكر أنه فاداه!، فكيف فادى به ومن أظهر الإسلام قبل منه من غير بحث على باطنه ؟وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث عن البواطن والقلوب، قيل: أما الشافعي فأباح في أحد قوليه المفاداة [بالاشتراطِ]6 إذا أسلم ، ورأى أنه لما كان للإمام الخيار في المفاداة به قبل إسلامه لم تسقط بإسلامه7، [لم]8 يحتج بهذا الحديث، وأما أصحابنا القائلون حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فقد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا : يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل، فأوحي إليه أنه غير مؤمن وأنه مستباح، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله أن يطعمه ويسقيه:{هذه حاجتك}9 .

قال القاضي: ليس في الحديث ما يدل على أنه رده إلى دار الكفر، إنما فيه أنه لم يطلقه أنه فادى به ، فأما كونه لم يطلقه فلأنه إنما أسلم بعد أن أسر وملكه المسلمون وصار رقيقا لهم ، وأما المفاداة به فصواب إذا لم يرد إلى دار الكفر؛ لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ، ثم كل واحد منهم موكول إلى حاله في بقائه بالأرض التي أطلق بها أو رجوعه إلى أرضه ، ويحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام اطلع من صحة إيمانه أنه لا يرجع إلى دار الكفر. ويكون معنى قوله: { لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح} أي: نجوت في الدنيا من الرق وفي الآخرة من النار ، لكن لما قلتها وقد مُلِكت أفلحت بالنجاة من النار ولم يتم فلاحك بالحرية في الدنيا ، وأما قوله: {هذه حاجتك} التي احتج بها قائل ما تقدم ، فما فيه عندي ظهور لما تأوله من أنه اتهمه في إيمانه ولو اتهمه لم يقل له : {لو قلتها وأنت تملك أمرك } بل كان يقول: لو قلتها من قلبك وصدق نيتك ، وإنما معناه هذه حاجة مقضية10

قال النواوي : في هذا أن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه قبل الأسر [وليس في هذا الحديث]11أنه لما فادى به رجع إلى دار الكفر، ولو رجع إليها وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ، وقد استشكل المازري الحديث ولا إشكال فيه12

ع كلام النواوي عندي هذا حسن بين .

---

1 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم 32/4 الحديث رقم 2872 من طريق مالك بن إسماعيل عن زهير عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – قال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة تُسمّى العضباء، لا تُسبَق ... الحديث .

2 هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، الإمام المجتهد ذو الفنون ، قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي ، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ، وغيره ، وصنف عدّة تصانيف منها: "كتاب الأموال" ، وكتاب "غريب الحديث" ، وكتاب "الناسخ والمنسوخ "، حدّث عنه : نصر بن داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم ، توفي سنة 224 هـ ينظر: التاريخ الكبير 172/7 ، وطبقات الفقهاء /26 .

3 غريب الحديث ، لأبي عبيد 2/ 207.

4 يشير المصنف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك 3/ 239 الحديث رقم 3316 ، والإمام أحمد في مسنده 33/ 95 الحديث رقم 19862 كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، وفيه : " وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ، وقال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها ، وأسروا امرأة من المسلمين ... الحديث . والفظ لأبي داود

ثال شعيب الأرناؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم " .

5 إكمال المعلم للقاضي عياض 390/5 ,391

6 قلت : والصواب عدم ذكرها كما في المعلم بفوائد مسلم 2/ 362 ؛ ولأن الشافعي لم يبح المفاداة بالاشتراط إنما أباح التخيير لإمام بين الاسترقاق والمفاداة والمن كما في الحاوي الكبير للماوردي 179/14.

7ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 179/14

8 قلت : والصواب حذفها؛ دفعا للبس، كما في المعلم بفوائد مسلم 2/ 362

9 ينظر: المعلم بفوائد مسلم ، للمازري 362/2

10 ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض 5/ 391 ,392

11 قلت : لعلها سقطت من الشارح ، والأولى ذكرها ، كما في الأصل 100/11 وبها يستقيم المعنى .

12 ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنواوي 100/11

قال الإمام: ومما يسأل عنه في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : {أخدانك بجريرة حلفائك} فيقال: كيف هذا وقد قال الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [1] ؟ ، وللناس عنه ثلاثة أجوبة : أحدها: أنه يمكن أن يكونوا عوهدوا على ألا يتعرضوا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهم ولا حلفاؤهم، فنقض حلفاؤهم ورضوا لهم بذلك فاستبيحوا لذلك. والثاني:أنهم كفار لا عهد لهم فيستباحوا وإن لم يفعل حلفاؤهم شيئا. والثالث: أن يقال في الكلام حذف ، ومعناه: أخذناك لنفادي بك من حلفائك، ويحتمل عندي أن يكون جوابه على جهة المجازاة والمقاتلة؛ لأنه لما قال له :{اخذناك بجريرة حلفائك} لأنهم كانوا يطالبون بعهدة الحلفاء، هذا الأظهر من عادتهم، فكأنه عليه الصلاة والسلام كان مستباحا عنده فلما ذكر له سابقة الحاج ذكر له جريرة الحلفاء على جهة المقابلة على أصلهم2

ع يغلب هذا الفصل من المعلم، ولم أجد له أثرا-إلا في الإكمال - في النسخ التي وقفت عليها منه3 .

قال القاضي: قال الإمام: وأما قوله: { لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد} ولم يذكر كفارة فخلاف لمن زعم أن النذر في المعصية يكفر4 ، تعلقا بما ذكره الترمذي وأبو داود {لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين}5 والجريرة: الجناية والذنب6. واحتج أصحاب الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: {لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد } على أن مال المسلم باق على ملكه وإن غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة 7. ولعلنا أن نتكلم عليه في الجهاد .

والعضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى قوله: ناقة منوقة، أي: مذللة8 ، ومنه الحديث الذي فيه : وسار معه على جمل قد توقد، أي: راضه وذلله9 يقال: جمل منوق ومخيس ومعبد و مديث .

ومعنى نذروا بها : أي: علموا10 . يقال: نذِرت بالشيء -بكسر الذال- أي: نذارة، أي: علمت به، ونذَرت الشيء لله -بفتح الذال-: أنذر نذرا11

قال ابن عرفة:12 النذر: ما كان وعدا على شرط فعل ناذر واعد، وليس كل واعد ناذر، فلو قال قائل: عليَّ أن أتصدق بدينار لم يكن ناذرا، ولو قال عليَّ إن شفاني الله من مرضي أو رد علي غائبي أن أتصدق بدينار أو غيره كان ناذرا13. وهذا الذي قاله مال إليه بعض الفقهاء، ورأى أن النذر غير المشترط لا يسمّى نذرا، ولهذا استحب الوفاء به، ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر، ورأى غير هؤلاء من الفقهاء أن الجميع يسمى نذرا.14

وأنشدوا قول الشاعر: الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ..... والناذرين إذا لم ألقاهما دمي

وقول جميل15: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي .....وهموا بقتلي يابثين لقوني 16

والأظهر أن النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط17 .

---

1 سورة الأنعام ، الآية 164

2 ينظر المعلم بفوائد مسلم للمازري 2/361, 362

3 قلت : وقد وقفت على كلام المازري في كتابه " المعلم بفوائد مسلم " في إحدى النسخ المحققة 2/363، 364.

4 ينظر: المغني ، لابن قدامة 10/ 5.

5 أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النذور ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية 3/ 156 الحديث رقم 1525 ، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية 3/ 232 الحديث رقم 3290 .

6 ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير 1/ 258 .

7 ينظر مختصر المزني 380/8 الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي 481/10

8 ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ، لابن الأثير 5/ 129 .

9 ينظر: غريب الحديث ، لابن الجوزي 2/ 442 .

10 ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ، لابن الأثير5/ 39

11 ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ، لابن الأثير5/

12 هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله, إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره, مولده ووفاته فيها. تولى إمامة لجامع الأعظم سنة 750 هـ من كتبه "المختصر الكبير "في فقه المالكية، و "المختصر الشامل" في التوحيد، و "مختصر الفرائض " و " المبسوط في الفقه" و "الحدود" في التعاريف الفقهية, توفي سنة 803 , ينظر : الضوء اللامع للسخاوي 9/ 240 , 242, والأعلام للزركلي 7/ 43

13 لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبه ، وقد نقله عنه المازري في المعلم بفوائد مسلم 2/ 364.

14 ينظر: المعني ، لابن قدامة 10/ 4 ، 5 .

15 هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري ، وجميل شاعر إسلامي فصيح مقدم جامع للشعر والرواية ، وكان كثير راوية له، وكان يقدمه على نفسه ويتخذه إماما ، وكان جميل إمام المحبين وسيد العاشقين لم يكن في زمنه أرق نسيبا منه بشهادة أهل عصره . ينظر: شرح ديوان الحماسة ، للتبريزي 1/ 114 .

16 ينظر: شرح ديوان الحماسة ، للتبريزي 1/ 118 .

17 ينظر: المعلم بفوائد مسلم ، للمازري 2/ 363 ، 364 .

ع والشاعر القائل للبيت الأول عنترة بن شداد1 في آخر قصيدته المطولة إحدى المعلقات2 ويشهد لهذا القول عندي قوله تعالى { إني نذرت للرحمن صوما }3الآية ، لأنه ليس فيه شرط ولا تعليق.

قال الإمام: "قوله: {مجرسة} معناه: مذللة، يقال: جرسته، أي: رضته وذللته"4

قال القاضي:" وقوله: [ندرته]5 بدال مهملة بمعنى: مدللة ، وبمعنى: منوقة ومجرسة، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم للضرورة، وقال بعضهم إنما النهي في الأسفار المباحة لا الواجبة6 وقد تقدم هذا في الحج"7 .

قال النواوي: من نذر معصية لم ينعقد نذره ولم يلزمه كفارة و لا غيرها عند الجمهور8 ، وقيل يجب كفارة يمين ؛ للحديث المروي عن عمران بن حصين وعائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين}9 10 وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وقوله: {ولا فيما لا يملك العبد } محمول على ما إذا أنذر معينا لا يملكه، فأما إن التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره ويثبت في ذمته بوجود شرطه [(11)].

قال القاضي: "وقوله: {لا نذر فيما لا يملك ابن آدم } هذ إذا أطلق النذر فيه بالصدقة أو العتق، فأما إن قيده بملكه فيلزمه في العتق على مشهور مذهبنا ولم يلزم على غيره12 وهذ الحديث حجة له" 13

ع ليس في الحديث حجة ظاهرة لغير المشهور؛ لأنه يحتمل على ما موقع في القصة من أنها نذرت نحر ناقة لا تملكها ولم تقيد ذلك بملكها ، والنذر في مثل هذه الصورة غير لازم عند الجميع، فيحمل الحديث عليه.

قال:"وقوله: {لا نذر في معصية } نفي النذر عنها ؛ إذا القصد بالنذر التقرب، والمعصية تنافي ذلك، ولا يلزم بل ينهى عن الوفاء به، ولم يذكر في الحديث كفارة، وهو مذهب الجمهور[14] .

وقال الكوفيون فيه كفارة يمين15 ، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها: { لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين}16 وهو حديث مقلوب17 ، 18 معتل19 ، 20 مع أنه يحتمل عند أهل الحديث رجوع الكفارة إلى النذر الجائز "21

[تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من دراسة وتحقيق هذا الجزء من مخطوط إكمال الإكمال]
[شرح صحيح مسلم ، للعلامة عيسى أبي الروح الزواوي المالكي]
[فلله الحمد والمنة]

---

1 هو عنترة بن شداد بن قراد العبسي هو أحد أشهر شعراءء العرب في فترة ما قبل الإسلام ، ولد سنة 525م، وأشتهر بشعر الفروسية، وله معلقة مشهورة ، وهو أشهر فرسان العرب، وشاعر المعلقات ، والمعروف بشعره الجميل وغزله العفيف بعبلة، توفي سنة 608 م . ينظر: شرح المعلقات السبع ، لأبي عمرو الشيباني 1/ 214 ، وشرح المعلقات السبع ، للزوزني 1/ 237 .

2 ينظر: شرح المعلقات السبع ، لأبي عمرو الشيباني 1/ 259 ، وشرح المعلقات السبع، للزوزني 1/ 265

3 سورة مريم ، الآية رقم (25)

4 المعلم بفوائد مسلم للمازري 364/2

5 قلت : والصواب : [مدربة] كما ذكرها القاضي في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 393 .

6 ينظر: معالم السنن ، للخطابي 4/ 58

7 إكمال المعلم للقاضي عياض 393/5

8 ينظر: معالم السنن للخطابي 54/4 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 185/2 والمغني ، لابن قدامة 10/ 5 .

9 سبق تخريجه

10 ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 163/6

11 ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 101/11

12 ينظر: معالم السنن ، للخطابي 4/ 48 ، 49 .

13 إكمال المعلم للقاضي عياض 394/5

14 ينظر: معالم السنن ، للخطابي 4/ 54 ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 185/2 .

15 ينظر: معالم السنن ، للخطابي 4/ 54 ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 185/2 .

16 سبق تخريجه

17 الحديث المقلوب : هو الحديث الذي وقع في متنه أو في سنده تغيير بإبدال لفظ بآخر ، أو بتقديم وتأخير ونحو ذلك . وقد يقع القلب خطأ، أو طلباً للإغراء، أو تنفيقا لسوق تلك الرواية . ينظر : الاقتراح في فن الاصطلاح ، لابن دقيق العيد 1/ 12 ، والتوضيح الأبهر لنتذكرة ابن الملقن ، للسخاوي 1/ 58 .

18 ينظر: الاستذكار ، لابن عبد البر 5/ 187 .

19 الحديث المعل : هو الحديث الذي يطلع فيه على علة قادحة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها . ينظر: المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن 1/ 212 ، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي 1/ 276 .

20 ينظر: معالم السنن، للخطابي 4/ 54 .

21 ينظر إكمال المعلم للقاضي عياض 394/5

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث أحب أن أسجل أهم النتائج التي توصَّلَتْ إليها هذه الدراسة ، في دراسة وتحقيق هذه اللوحات من هذا الجزء المخطوط (إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم) وهي :

- أن العلامة أبي الروح عيسى الزواوي المالكي كان شخصية فذّةً، ومن علماء المالكية الذين كانوا بحق موسوعات علمية تمشي على الأر ض؛ فهو الفقيه الأصولي اللغوي المؤرخ، الذي حفظ الموطأ ، ومختصر ابن الحاجب وغيره، وفهم الفقه ودقائقه، وألف في التاريخ والفرائض.
- أن العلامة أبي الروح عيسى الوزاوي كان مالكي المذهب ، ويظهر ذلك واضحا جليا في هذا الشرح؛ لكثرة نقله عن المالكية، والاقتصار على نقل أقوالهم فقط في شرح كثير من الأحاديث .
- أن العلامة أبي الروح عيسى الزواوي المالكي كان عالما مجتهدا ، وهو وإن كان مالكي المذهب، إلا أنه لم يكن متعصبا، فهو يدعو إلى العمل بالدليل ونبذ التقليد الأعمى غير المستند إلى دليل أو المخالف للدليل؛ لأجل ذلك نجده لا يكاد يأتي بمسألة إلا بيّن أصل حكمها ، وحجج المختلفين فيها من الأئمة وفقهاء المذهب، وهذا عين الإنصاف الذي دعا إليه الأئمة المحققون.
- أن هذا الكتاب المسمّى ب (إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم) هو كتاب قيّم مفيد؛ لما اشتمل عليه من كثرة أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – المجمع على صحتها، ولأن صاحبه جمع فيه كتبا قيّمة ، تُعتبر مراجع وأمهات في بابها، فاودع كتابه خلاصة هذه الكتب ، والتي منها : كتاب (المنتقى شرح الموطأ) للباجي ، وكتاب (المعلم بفوائد مسلم) للمازري ، وكتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض ، وكتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم) للنووي، وغيرها من الكتب ، ولإنه شرحٌ لكتب من أصح الكتب بعد كتاب الله وصحيح البخاري ، وهو كتاب (صحيح مسلم بن الحجاج)
- أن كتاب (إكمال الإكمال) من الكتب المهمة التي يستفيد طالب العلم والعالم ، فهو كما قيل: تبصرة للمبتدي ،وتذكرة للمنتهي؛ وذلك لما يتمتع به من الاختصار ونقل أقوال الفقهاء.

هذا والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم – رواية حفص عن عاصم –

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ، الطبعة : الأولى 1408 هـ - 1988 م .

2- الاستذكار ، لابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى ، 1421هـ - 2000 م .

3- الأعلام ، أخير الدين الزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر ، 2002م.

4- الإقتراح في بيان الاصطلاح ، لابن دقيق العيد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –

5- الأم ، للشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر : 1410 هـ - 1990 م .

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة – تاريخ النشر : 1425 هـ - 2004 م.

7- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، الناشر: دار الهجرة _ الرياض ، الطبعة : الأولى 1425 هـ - 2004 م.

8- بغية الوعاة ، للسيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكنبة العصرية – لبنان/صيدا

9- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، تحقيق: الحسين آيت سعيد ، الناشر: دار طيبة – الرياض - ، الطبعة : الأولى 1418 هـ - 1997 م .

10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان - ، الطبعة: الثانية 1408هـ 1988م .

11 – التاريخ الكبير ، للبخاري ، الطبعة : دائرة المعارف العثمانية .

12- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ، الطبعة : الأولى 1419 هـ 1998 م .

13- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون ، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب . الطبعة : الأولى .

14-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب -، عام النشر: 1387هـ.

15 - التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي ، الناشر: عالم الكتب .

16- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة : الأولى 1400هـ 2003 م .

17 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، للماوردي ، تحقيق : علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان - ، الطبعة : الأولى 1419هـ ، 1999م
18 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون برهان الدين اليعمري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
19 - الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة : الأولى
20 - سنن ابن ماجه ، لابن ماجه القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب .
21- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية 1405 هـ 1985م .
22- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمخلوف ، تعليق : عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1424 هـ 2003م
23- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق - ، الطبعة : الأولى 1406 هـ - 1986 م .
24- شرح ديوان الحماسة ، للتبريزي ، الناشر: دار القلم – بيروت –
25- الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
26- شرح المعلقات السبع ، لأبي عمرو الشيباني ، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2001 م .
27- صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى 1422 .
28- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
29 – طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، تهذيب : محمد بن منظور ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي – بيروت – لبنان .
30- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق: محمد عبد المعين خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة : الأولى . 1384 هـ 1964 م .
31 - غريب الحديث ، لابن الجوزي ، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى 1405 هـ - 1985 م .
31- فتح المغيث بشرح ألفية العراقي للحديث ، للسخاوي ، تحقيق: علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة _ مصر – الطبعة : الأولى 1424 هـ 2003 م .
32- المحلى ـ لابن حزم الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت –
33- مختصر خليل ، للعلمة خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، تحقيق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث القاهرة ، الطبعة : الأولى 1426 هـ 2005 م .
34- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، للمزني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر : 1410 هـ 1990 م .
35- المدونة ، للإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1415هـ - 1994 م .
36- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1421 هـ - 2001 م .
37- معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، للخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب – الطبعة : الأولى 1351 هـ - 1932 م .
38- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر : 1388 هـ 1968م.
39 – المقنع في علوم الحديث ، لابن الملقن ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع ، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية – الطبعة : الأولى 1413 هـ .
40 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محي الدين النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - ، الطبعة : الثانية 1393 هـ .
41 – الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت – لبنان – عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
42- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر – بيروت - ، الطبعة : الأخيرة 1404 هـ 1984 م .
43- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ 1979 م .
44- الوافي بالوفيات ، للصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوطي وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – عام النشر: 1420 هـ 2000م .
45- وفيات الأعيان ، لابن خلكان البرمكي ، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت .